

Distr.: General
16 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة التاسعة

٦-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

١- عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، وبغية إتاحة إطار مناسب لإيجاد تفاعل أفضل بين المجلس واللجنة الاستشارية، تُعقد حالياً أول دورة في السنة للجنة قبيل دورة آذار/مارس للمجلس مباشرة، في حين تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. ولذلك عقدت اللجنة دورتها الثامنة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، وستعقد دورتها التاسعة في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأعضاء المكتب الذين انتُخبوا بالتزكية في الجلسة الأولى من الدورة السابعة للجنة، المعقودة يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، هم أيضاً أعضاء المكتب في الدورتين الثامنة والتاسعة.

٢- علاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦، سيُقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر، وسيكون التقرير موضوع حوار تفاعلي مع اللجنة. ولذلك سينظر المجلس في دورته الحادية والعشرين (التي ستُعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة (A/HRC/AC/7/4)، وكذلك في تقريرها السنوي الذي يتألف من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة (A/HRC/AC/8/8) والتاسعة.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/١٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر لضمان تقديم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية تلك الفترة. وقرر المجلس أيضاً، كإجراء انتقالي، تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية التي تنتهي في آذار/مارس ٢٠١٢ تمديداً استثنائياً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستنتهي فترة ولاية أربعة من أعضاء اللجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وستُجرى انتخابات للماء هذه الشواغر خلال الدورة الحادية والعشرين للمجلس.

البند ١

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٤- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/9/1) الذي اقترحه الأمين العام وهذه الشروح المتعلقة بالبنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٥- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ

التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة التاسعة، من أجل النظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٦- انتخب مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة السيدة سيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ لعضوية اللجنة الاستشارية للمدة المتبقية من ولاية الراحلة السيدة بوريفيكاسيون س. فاليرا كويسومبينغ.

٧- وفيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير بها (انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه)^(١): ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا، ٢٠١٢)؛ خوسيه أنطونيو بنغوا كايو (شيلي، ٢٠١٣)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)؛ شيكو تشين (الصين، ٢٠١٢)؛ شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ فولفغانغ ستيفان هايتر (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٣)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ أويورا شينيدو أو كافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ أناتونيا ريس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ سيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ شيعيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)؛ أحمد بلال الصوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ حليلة مبارك الوردازي (المغرب، ٢٠١٢)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣).

البند ٢

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٦ الحق في الغذاء

٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق

(١) ترد سنة انتهاء العضوية بين قوسين.

في الغذاء، من أجل موافقة المجلس عليها، واضعة في اعتبارها الأهمية القصوى لتعزيز تنفيذ المعايير الحالية. ونوّه المجلس، في قراره ١٢/١٠، العمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، وطلب إليها أيضاً أن تُجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بسياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٩- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كابيو، والسيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار. وفيما بعد، انضم السيد كاراكورا إلى فريق الصياغة.

١٠- ونوه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ورحب بتقديم اللجنة إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/13/32). وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبنيّة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام الدراسة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، وجهت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

١١- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في الدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، التي أعدها فريق الصياغة التابع لها، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/40).

١٢- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، وطلب إلى اللجنة، واضعاً في اعتباره توصية اللجنة ٢/٦، أن تجري، على النحو المناسب، دراسات شاملة عن (أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك استراتيجيات تحسين حمايتهم وأفضل الممارسات في هذا الشأن؛ و(ب) المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، بما في ذلك أنماط التمييز واستراتيجيات وسياسات حمايتهم وأفضل الممارسات، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء والعمالة النسائية المؤقتة أو الموسمية؛ و(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون سوء التغذية.

١٣- ونوه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٩، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

حقوق الفلاحين

١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٤/١٣، أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل التي تكفل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم المرأة، ولا سيما صغار الملاك من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك منتجات الفلاحة المباشرة للأرض والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

١٥- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في الدراسة الأولية المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، التي أعدها فريق الصياغة، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/63).

١٦- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٢٧/١٦، أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق أعمال الحق في الغذاء، وأحاط علماً في هذا الصدد بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك العاملين في إنتاج الأغذية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى، بما في ذلك منتجات فلاح الأرض مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي (A/HRC/16/63).

١٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره ٢٧/١٦، تجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

١٨- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، بتعليقات الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الدراسة الأولية المذكورة أعلاه المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وكلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإتمام الدراسة من أجل عرضها على اللجنة في دورتها الثامنة بغية تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

١٩- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أجزتها اللجنة الاستشارية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

الأطفال المتأثرون بمرض آكلة الفم

٢٠- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/١٦، نظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، في الدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم كمثال (A/HRC/AC/7/CRP.2)، ونظرت، في دورتها الثامنة، في الدراسة النهائية (A/HRC/AC/8/7).

٢١- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره ٢٧/١٦، تجميع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٢٢- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، في الدراسة المتعلقة بسوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم كمثال، كما نظرت في مرفق الدراسة الذي أعده فريق الصياغة التابع للجنة والذي يتضمن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديدًا المعرضين لخطر الإصابة بمرض آكلة الفم أو المصابين به. وقدمت اللجنة الاستشارية الدراسة المنقحة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/73).

٢٣- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بتقديم اللجنة الاستشارية إليه الدراسة المذكورة أعلاه بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، بما في ذلك مرفق الدراسة المتضمن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديدًا المعرضين لخطر الإصابة بمرض آكلة الفم أو المصابين به، وشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ.

فقراء الحضر

٢٤- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/١٦، نظرت اللجنة الاستشارية في مذكرة مفاهيمية بعنوان تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات (A/HRC/AC/7/CRP.3)، أعدتها السيدة تشونغ، وكلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن ذلك الموضوع لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة.

٢٥- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بالدراسة الأولية المعنونة تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات، التي أعدها فريق الصياغة التابع للجنة (A/HRC/AC/8/5).

٢٦- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة الأولية المذكورة أعلاه التي أعدها اللجنة الاستشارية، وطلب أن تُعرض عليه الدراسة النهائية بشأن هذا الموضوع في دورته الثانية والعشرين. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراسة الأولية المذكورة أعلاه حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام دراستها النهائية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٢٧- وستناقش اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، الدراسة النهائية التي أعدها فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/AC/9/3).

المرأة الريفية

٢٨- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/١٦، كلفت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، لعرضها على اللجنة في دورتها التاسعة.

٢٩- وناقشت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، المذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة عن المرأة الريفية والحق في الغذاء (A/HRC/AC/8/CRP.2).

٣٠- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالمذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية المذكورة آنفاً التي أعدها اللجنة الاستشارية، وطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الخاصة ذات الصلة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن المذكرة المفاهيمية المذكورة أعلاه حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام دراستها النهائية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٣١- وستناقش اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، الدراسة الأولية المتعلقة بالحق في الغذاء التي أعدها فريق الصياغة.

٢٤ إدراج منظور جنساني

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحو منظم ومنهجي بمنظور جنساني في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التشابك بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتحليلاً لمستوى هذه الحقوق.

٣٣- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والرابعة.

٣٣ تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٤- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة أمور، أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، للقرار المعني وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

٣٥- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الأولى والثانية والرابعة.

٣٦- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زيلاس (من الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

٤٤ إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٧- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، على النحو المناسب، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن عمل المجلس.

٣٨- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الأولى والثانية والرابعة.

٥٤ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٩ و ٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد إسهامات لمساعدة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ولمواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.

٤٠- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٥، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، إسهامات

تساعد في صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.

٤١- وفي الدورتين الخامسة والسادسة للجنة الاستشارية، قام فريق الصياغة المنشأ لتناول هذه المسألة (الذي يتألف من السيد تشين (رئيساً مقررًا)، والسيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ، والسيدة الورزازي) بعرض الأعمال المزمع الاضطلاع بها.

٤٢- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بمشروع الإطار العام الذي أعده السيد تشين بوصفه رئيس/مقرر فريق الصياغة، وشجعت فريق الصياغة على التعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي وعلى تقديم نتائج أعماله إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

٤٣- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة، بمشروع الورقة التي أعدها رئيس/مقرر فريق الصياغة (A/HRC/AC/8/CRP.1). ورحبت اللجنة أيضاً بمشاركة الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وشجعت فريق الصياغة على مواصلة التعاون الوثيق معها. وسمت اللجنة السيد تشين والسيد سيتولسينغ للمشاركة في حلقة العمل التي من المزمع أن تعقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٨، وذلك لتبادل الآراء بشأن حول جملة أمور منها الآثار الجنسانية للتضامن الدولي وتأثير الحق في التضامن الدولي، ودور التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعمال الحق في التنمية.

٤٤- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، في الورقة المنقحة المتعلقة بهذه المسألة.

٦٦ تعزيز حق الشعوب في السلام

٤٥- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع الارتياح، في قراره ٣/١٤، بتقرير المفوضة السامية بشأن نتائج حلقة العمل المتعلقة بحقوق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38)، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٤٦- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد هايتر (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة) أعضاء في فريق الصياغة المكلف بتناول هذه المسألة.

٤٧- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الصياغة (A/HRC/AC/6/CRP.3)، وقدمت تقريرها المرحلي المنقح إلى مجلس حقوق الإنسان

للنظر فيه في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/39). وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعد استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جميع أصحاب المصلحة مذكرة شفوية تحيل بها إليهم الاستبيان.

٤٨ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٦/١٧، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية عن حق الشعوب في السلام، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين.

٤٩ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الثاني المقدم من فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/3)، ورحبت بالردود المقدمة على الاستبيان.

٥٠ - ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بالآراء والتعليقات التي تلقتها خلال الدورة من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة ومن أعضاء اللجنة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يهتم أعماله بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة، وأن يقدم مشروع الإعلان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/20/31).

٧٦ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٥٢ - وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيدة الورزازي أعضاءً في فريق صياغة يضطلع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسألة من أجل عرضها على اللجنة للنظر فيها في دورتها السادسة. وفيما بعد، حلت السيدة بواسون دي شازورن محل السيد ديكو كمقررة لفريق الصياغة.

٥٣ - وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، اجتماعاً مع مقدمي القرار ٢٣/١٣ ونظرت في ورقة عمل أولية أعدها فريق الصياغة بشأن هذه المسألة (A/HRC/AC/6/CRP.4).

٥٤- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢٢/١٦، بالمناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية في إطار الوفاء بولايتها.

٥٥- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الذي قدمه رئيس فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/2) وبالاستبيان المقرر توزيعه لالتماس مزيد من الآراء من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد المقترحات النهائية. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى جميع أصحاب المصلحة تحيل بها الاستبيان إليهم.

٥٦- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بالردود الواردة على الاستبيان من الدول والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين. ونظرت اللجنة في التقرير الختامي الذي أعده فريق الصياغة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/AC/8/3)، وقدمت التقرير المنقح إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/74).

٥٧- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣٣/١٩، بالدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية قبل دورته الثانية والعشرين يشارك فيها أحد أعضاء اللجنة، على أن تستند هذه الحلقة إلى الدراسة التي أعدها اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

٨٦ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٥٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل دورته الحادية والعشرين.

٥٩- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، السيدة بواسون دي شازورن، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد كاروكورا، والسيد كارتاشكين (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيدة ريبس برادو، والسيد سيتولسينغ، والسيد الصوفي (الرئيس)، أعضاء في فريق للصياغة أنشئ لإعداد الدراسة المذكورة أعلاه من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة.

٦٠- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، في الدراسة الأولية التي أعدها السيد كارتاشكين (A/HRC/AC/8/4).

٦١- وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة في الدراسة الأولية المنقحة (A/HRC/AC/9/2).

٩٤ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٦٢- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٠/١٨، بالملخص الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوقائع حلقة النقاش التي عقدها المجلس في دورته السادسة عشرة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/18/29). وطلب المجلس، في قراره ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وذلك لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام لتأثير هذه المسألة على حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان. وشجع المجلس أيضاً اللجنة الاستشارية على أن تأخذ في الحسبان، على النحو المناسب، عند إعداد هذه الدراسة، ما أنجزته هيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة من عمل بشأن هذه المسألة، وأن تتجنب الازدواجية مع هذا العمل. وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه تقريراً مؤقتاً في دورته الحادية والعشرين، وأن تقدم الدراسة النهائية إليه في دورته الثالثة والعشرين.

٦٣- وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، إنشاء فريق صياغة يتألف من السيد هايتر (مقرراً)، والسيد حسينوف (رئيساً)، والسيد أو كافور، والسيد ساكاموتو، والسيد الصوفي، والسيد زيغلر. وقررت اللجنة أيضاً التوصية بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد مقرر يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين وأن تقدم إليه التقرير النهائي في دورته الرابعة والعشرين.

٦٤- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، في الدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١٤٠ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٤٠ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٤٠ المفقودون

٦٥- لن يُبحث في هذه الدورة أي من البنود الفرعية الواردة أعلاه.

البند ٣

تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان
١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع الثالث من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٦٦- أورد مجلس حقوق الإنسان إشارات إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦ (انظر أيضاً الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه).

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٦٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٥، أن يعقد في دورته الثامنة عشرة حلقة نقاش بشأن دراسة مواضيعية يعدها المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن أعمال حق المسنين في الصحة. ومن المقرر أن يشارك في حلقة النقاش أعضاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاستشارية، وهيئات ووكالات أخرى معنية تابعة للأمم المتحدة.

٦٨- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، إلى السيدة تشونغ حضور حلقة النقاش المذكورة آنفاً.

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٦٩- عينت اللجنة الاستشارية بعض أعضائها لمتابعة أعمال الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان. غير أنه نظراً إلى عدم اتخاذ المجلس إجراءات مناسبة تترتب عليها آثار في الميزانية في هذا الشأن، لم تتمكن أمانة اللجنة من تنفيذ التوصية المذكورة.

البند ٤

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة

٧٠- سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها التاسعة يعده المقرر، لكي تقوم باعتماده.